



أكل أموال الناس بالباطل - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة -

Eating people's money in vain

- A contemporary applied jurisprudence study -

إبراهيم بن علي السفياني*

كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)

ialsoufiani@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2025-01-12

تاريخ الاستلام: 2024-11-23

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" من المنظور الفقهي، وبيان نماذج من المعاملات المالية المعاصرة التي تشتمل على هذا المعنى على ضوء ذلك، وتوضيح أحكامها وعملها، وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى تحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" في السياق القرآني وكذلك في السياق الفقهي وأنها لا تخرج في الغالب عن معنيين، المعنى الأول: أخذ الأموال والحقوق من الآخرين وتحصيلها بغير وجه حق، والمعنى الثاني: صرف الأموال والممتلكات في وجوه محرمة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أيضاً أن هناك مسائل معاصرة يمكن أن تدخل في هذا المعنى، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: الزيادة في التمويل العقاري، وغرامة التأخير في بطاقات الحسم الشهري الائتمانية، والتلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات؛ فقه؛ الباطل؛ أموال.

Abstract:

This study aims to clarify the meaning of "eating people's wealth unjustly" from a jurisprudential perspective, and to illustrate examples of contemporary financial transactions that encompass this meaning in light of that, and to explain their rulings and reasons. This is done through the use of the inductive and analytical methods. The study concluded that the meaning of "eating people's wealth unjustly" in the Quranic context as well as in the jurisprudential context does not generally deviate from two meanings: the first meaning is taking money and rights from others and acquiring them without rightful justification, and the second meaning is spending money and properties in prohibited ways. Among the results reached by the study is that there are contemporary issues that can fall under this meaning, including but not limited to: the increase in real estate financing, and the late fees on monthly installment credit cards manipulation and deception in financial markets.

Keywords: transactions; jurisprudence; falsehood; money.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية حريصة على حفظ حقوق الناس وجلب المصالح لهم ودرء المفسد عنهم، كما أنّ المقاصد الشرعية تؤكد على وجوب حفظ أموال الناس من الضياع، والنهي عن أكلها بغير وجه حق، ولذلك نهى الله ﷻ عن ذلك بنص صريح في القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 188، وإن المتأمل في واقع المعاملات المالية اليوم يلاحظ وجود صور عدة لأكل أموال الناس بالباطل تحتاج إلى توضيح وبيان، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسهم في الكشف عن مفهوم أكل أموال الناس بالباطل وتحرير معناه، وتبسيط الضوء على بعض المعاملات المالية التي تشتمل على هذا المعنى وبيان أحكامها، وأسأل الله التوفيق والسداد.

1-1 أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- تعلق الموضوع بالمال الذي يُعدُّ الحفاظ عليه من مقاصد الشريعة التي جاءت النصوص بوجوب حفظها والنهي عن التعدي عليها والإضرار بها من أي وجه كان.
- 2- ظهور صور متعددة من المعاملات المالية المعاصرة التي قد تشتمل على منطاط للنهي مما يتحتم على الباحثين في فقه المعاملات توضيحها وبيان أحكامها وأوجه الإشكال فيها.
- 3- حاجة الناس إلى تبادل السلع والمنافع في إطار شرعي منضبط بضوابط المعاملات المالية.

1-2 أهداف البحث:

- 1- إبراز دور الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المعاصرة بأصالة ومرونة.
- 2- بيان أحكام المعاملات المالية فيما يتعلق بالصور المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث.
- 3- الربط بين الأدلة الشرعية والواقع المعاصر في موضوع أكل أموال الناس بالباطل وذلك لورود هذا المعنى نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- 4- إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات المعاصرة المتخصصة بفقه المعاملات المالية.

1-3 مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تحرير معنى "أكل الناس بالباطل" من المنظور الفقهي، وبيان نماذج من المعاملات المالية المعاصرة التي تشتمل على هذا المعنى على ضوء ذلك، وتوضيح أحكامها وعللها، وتنبثق من هذه المشكلة الأسئلة التالية:

- 1- ما معنى "أكل أموال الناس بالباطل" وما المقصود بذلك عند الفقهاء؟
- 2- ما الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي وردت في هذا المعنى؟

3- كيف يمكن فقهيًا الربط بين "أكل أموال الناس بالباطل" في معناه الوارد في النصوص الشرعية وبين الواقع المعاصر؟

4- هل هناك صورٌ تطبيقية فقهيّة معاصرة يمكن أن تكون نموذجاً "لأكل أموال الناس بالباطل"؟

1-4 الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع لمعرفة الجوانب التي تمّ البحث فيها سابقاً والجوانب العلمية التي تحتاج للمزيد من البحث والتحرير، ويُلاحظ أنّ أغلب الدراسات إما أن تكون على هيئة مقالاتٍ تشتمل على إشارات يسيرة في الموضوع، أو بحوث تفسيرية لا تتعلق بصورة مباشرة بموضوعنا بصورته الفقهية، أو أنها أبحاث تشتمل على صورٍ متفرقة من أكل أموال الناس بالباطل وتبحث كل صورةٍ على حدة، ولكن وُجدت بعض الدراسات التي يمكن إيرادها هنا وهي على النحو التالي:

- الاستدلال على النوازل بالقرآن الكريم: دراسة تطبيقية على قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، للباحثة: أسماء بنت مقبل الحطاب، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، العدد 19، ج 9، 2018م، واشتملت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي بصورة كبيرة، وأما جانب التحرير العلمي للمقصود بأكل أموال الناس بالباطل فلم تتطرق إليه الباحثة بصورة ظاهرة حيث جعلته كمدخل إلى المسائل التطبيقية التي هي محل البحث، وأما الدراسة التي هي محل البحث هنا فسيتم تحرير معنى أكل أموال الناس بالباطل من الجانب الفقهي والأصولي، ثم يُجعل الجانب التطبيقي كأمثلة ونماذج لذلك، إضافةً إلى اختلاف النماذج التطبيقية بين الدراستين.

- حماية الشريعة الإسلامية للمغفلين: المعاملات المالية نموذجاً، للباحث: عبد الله أكرزام، مجلة الإبصار، جمعية إبصار للتربية والثقافة والبحث العلمي، المغرب، العدد 4، ج 3، 2018م، وتضمنت هذه الدراسة صوراً من حماية الشريعة الإسلامية لمن أسماهم الباحث ب(المغفلين) ويقصد بهم الذين لا يملكون المعرفة الكافية في التعاملات المالية، ويرى أنّ وقوعهم في الغرر والجهالة والكذب والتدليس وغشهم بذلك يُعدُّ صورةً من صور أكل أموال الناس بالباطل، وأتفق مع الباحث الكريم في هذا التوجه، وتعضده في ذلك الأدلة الشرعية، ولكن البحث الذي أنا بصده هنا يختلف في منطلقاته وأهدافه عن هذه الدراسة، فالهدف هنا هو تحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" فقهيًا وأصوليًا، ثم بيان بعض النماذج الفقهية التطبيقية المعاصرة على ذلك.

- شبهة الحيل الفقهية لبعض المنتجات المالية في البنوك الإسلامية، للباحث: فؤاد بن حدو، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 124، 2022م، ركزت هذه الدراسة على الشبهات الشرعية في بعض المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، ويرى الباحث أنّ بعض هذه الصور تُعدُّ من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها تشتمل على شبهة الربا ونحوها من أسباب تحريم المعاملات المالية، ويتضح من خلال الاطلاع على هذه الدراسة أنها تقوم بدراسة تطبيقية على بعض

المعاملات المالية في المصارف وهي بهذا تختلف عن الدراسة التي نحن بصددتها هنا من حيث كونها تشتمل على جانبٍ تطبيقي خاص، بينما موضوع هذه الدراسة هو تحرير العلة التحريمية المتعلقة بأكل أموال الناس بالباطل بالدرجة الأولى ثم التطبيق على ذلك من المعاملات المعاصرة.

1-5 منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة باستخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وسأقوم من خلال هذه المنهجية بالإجراءات التالية:

- 1- التعريف بالمفردات اللغوية من مصادرها.
- 2- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن التي تنتمي إليه سواء كان ذلك من جانبٍ فقهي أو لغوي أو قانوني، أو اقتصادي.
- 3- تصوير المسائل قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.
- 4- تبين الأقوال والآراء مُتَحَرِّياً الدِّقَّة والتَّجَرُّد وأعزو الأقوال إلى مصادرها.
- 5- عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتَفَى بالعزو فقط.
- 6- عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتَّبِعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

1-6: خطة البحث:

- يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:
- مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، والأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.
 - المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وتحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" عند الفقهاء وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعنوان البحث.
 - المطلب الثاني: تحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" في السياق القرآني والسياس الفقهي.
 - المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض المعاملات المالية المعاصرة المتعلقة بأكل أموال الناس بالباطل:
 - المسألة الأولى: الزيادة في التمويل العقاري.
 - المسألة الثانية: غرامة التأخير في بطاقات الحسم الشهري الائتمانية.
 - المسألة الثالثة: التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية.
 - خاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

2. التعريف بمفردات العنوان، وتحرير معنى "أكل أموال الناس بالباطل" عند الفقهاء.

1.2. التعريف الإفرادي لغة واصطلاحاً لأكل أموال الناس بالباطل.

-تعريف الأكل لغةً واصطلاحاً:

الأَكْلُ لغةً: يدور معناه حول التنقص من الشيء والتقليل منه، قال ابن فارس: "وَالْأَكْلَةُ مَرَّةٌ، وَالْأَكْلَةُ اسْمٌ كَاللُّقْمَةِ"⁽¹⁾، ومن ذلك قولهم: أَكَلَ فلانٌ عَرَضَ فلانٍ: أي تنقَصَ منه وقلَّ، وقولهم: أَكَلَتِ النار الحطب: أي أحرقتَه وأنقصت منه⁽²⁾.

-وأما معنى الأكل اصطلاحاً: فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فيُراد به ما غلب على طعام الأدمي ونحوه⁽³⁾، وقيل هو: وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يتضح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "الأكل"، وأنهما متقاربان من ناحية اللفظ والاستعمال، ولذلك عندما جاء الفراهيدي رحمته عند معنى الأكل، قال: "الأكل معروف"⁽⁵⁾، والمقصود بذلك أنه لفظٌ متداول معروف المعنى عند الناس.

-تعريف المال لغةً واصطلاحاً:

المال لغةً: أصله (مَوْلٌ) والمَيْمُ وَالْوَأُو وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا⁽⁶⁾، ويطلق المال لغةً ويراد به ما ملكته من جميع الأشياء⁽⁷⁾.

وقيل في معنى المال هو: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم⁽⁸⁾.

-المال في الاصطلاح الفقهي: عند النظر في نصوص الفقهاء لتحديد تعريفهم الاصطلاحي للمال نجد أنهم انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاهٌ يحصر المال فيما يُمكن حيازته وادخاره ويكون محسوساً مُنتفعاً به، ويُمثِّلُ هذا الاتجاه الحنفية، واتجاهٌ آخر يرى أنَّ المال كل ماله قيمة، ويكون مباح الانتفاع من غير حاجة، فلا يُشترط عندهم إمكانية الادخار، أو كونه محسوساً فأدخلوا في تعريف المال الدين والمنافع، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وسأذكر هذين الاتجاهين في تعريف المال عند الفقهاء بشيءٍ من التفصيل على النحو التالي:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/122، مادة (أَكَلَ).

(2) انظر: ابن سيده، المخصص، 1/447.

(3) انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص250.

(4) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص85.

(5) الفراهيدي، العين، 5/410، مادة (أَكَلَ).

(6) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (مَوْلٌ).

(7) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/636، مادة (مَوْلٌ).

(8) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 4/373، مادة (مول).

الاتجاه الأول (الحنفية): سأذكر بإذن الله تعريف الحنفية للمال حسب ما ورد في كتبهم، ثم سأوضح

أهم المُحدِّدات المؤثرة في تعريف المال عندهم:

يقول ابن عابدين الحنفي في بيان المراد بالمال: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحدٌ منهما"⁽¹⁾، وقال البابرتي: "قال محمد رحمته الله: المال كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك"⁽²⁾، وقال ابن نجيم: "المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁽³⁾، وقال الزيلعي: "المال عبارة عن إحراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع"⁽⁴⁾.

مما سبق بيانه من تعريفات المال عند الحنفية يمكن بيان أهم المحددات الرئيسة في تعريف المال

عندهم كما يلي:

- 1- أن يكون متقوماً منتفعاً به شرعاً، أما غير المتقوم وما لا يجوز الانتفاع به فلا يكون مالا عندهم.
- 2- أن يكون مُتَمَوِّلاً: أي يتخذه الناس مالا ويكون له قيمة، وهذا يرجع إلى عُرف الناس فيما بينهم.⁽⁵⁾
- 3- أن يمكن إحرازه: ويقصد بذلك أن يكون قابلاً للتملك والحفظ، فما لا يمكن إحرازه فلا يكون قابلاً للتملك وبالتالي لا يكون مالا⁽⁶⁾.
- 4- أن يكون قابلاً للدخار لوقت الحاجة، فالمنافع لا يمكن ادخارها لأنها تُستهلك شيئاً فشيئاً حتى تنتهي.⁽⁷⁾
- 5- ومن المحددات المهمة التي ذكرها الحنفية في مفهوم المال أيضاً: أن يكون فيه معنى التنافس والابتدال، ويقصدون بذلك أن يكون مما يجري فيه التنافس بين الناس على تحصيله وبذله وتداوله، وتنوع الطرق في ذلك، ولذلك ما لا يجري فيه التنافس والابتدال كالميتة والدم ونحوها كحبة حنطة أو شعير فلا تُعدُّ مالا⁽⁸⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 501/4.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 208/2.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 277/5.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، 234/5.

(5) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 366/3.

(6) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 502/4، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 366/1.

(7) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 278/5.

(8) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات، 215/1.

ويتوجه النقد لتعريفات الحنفية رحمهم الله من جهتين رئيسيتين:

الأولى: ما ذكروه من أنّ المال مما تميل إليه الطباع والنفوس، فهذا فيه نظر لأن هناك من الأموال ما يكون له قيمة ويُنتفع بها ولكن النفوس لا تميل إليه كالسموم والأسمدة المستخدمة للنبات والأدوية الطبية ونحوها.⁽¹⁾

الثانية: ما ذكروه أيضاً من أنّ المال مما يمكن ادخاره، وهذا لا يسلم من المناقشة لأنه يوجد من الأموال مما له قيمة وينتفع به ولكن لا يمكن ادخاره كالخضار والفواكه ونحوهما، حيث أنّ الفساد يتسارع إليها عادةً في زمنٍ وجيز فلا يمكن ادخارها، مع أن الفقهاء يعدونها مالاً⁽²⁾.

الاتجاه الثاني (الجمهور): سأذكر بإذن الله تعريفات الجمهور الاصطلاحية للمال ثم سأبين أهم المحددات المؤثرة في مفهوم المال عندهم، يقول الشاطبي رحمه الله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"⁽³⁾، وقال ابن العربي رحمه الله: "وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة"⁽⁴⁾، وقال الشافعي رحمه الله: "ولا يقع اسم مالٍ ... إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أذى قيمتها وإن قلّت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كلّ منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"⁽⁵⁾، وقال الماوردي الشافعي رحمه الله في سياق حديث عن شروط الموصى به: "فهو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة، جازت الوصية به"⁽⁶⁾، وقال ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير في تعريفه للمال: "أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) (فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبذره والنحل منفرداً...) قوله لغير ضرورة احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر يباح دفع اللقمة بها"⁽⁷⁾، وقال البهوتي: "رحمته في شرح منتهى الإرادات: (وهو) أي المال شرعاً (ما يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طير لقصد صوته)"⁽⁸⁾

(1) انظر: الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2876/4.

(2) انظر: أبو زهرة، الملكية، ص 47، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2876/4.

(3) الشاطبي، الموافقات، 32/2، انظر: القرافي، الفروق، 237/3.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 497/1.

(5) الشافعي، الأم، 63/5.

الماوردي، الحاوي الكبير، 194/8.

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 7/4.

(8) البهوتي، دقائق أولى النهى، 7/2.

يتضح مما سبق بيانه من تعريفات الجمهور للمال اصطلاحاً مجموعة من المحددات التي يجب أن تتوفر في ماهية المال ويمكن اجمالها فيما يلي:

- 1- أن يكون مشتملاً على منفعة، فإذا لم يشتمل على منفعة، فليس بمالٍ شرعاً.
- 2- أن تكون هذه المنفعة مباحة، فإذا كانت المنفعة محرمة فإنه لا يوصف في الاصطلاح الفقهي بوصف المالية.

3- ألا تكون هذه المنفعة مباحة للضرورة، بل تكون مباحة مطلقاً؛ لأنّ المحرمات تباح عند الضرورة فالإباحة الحاصلة هنا عارضة وليست أصلاً.

من خلال ما سبق بيانه من تعريفات المال عند الحنفية والجمهور يتضح لي أنّ الفرق الجوهرية بينهما أن الحنفية يرون أنّ المنفعة لا تدخل في مفهوم المال لأنها لا تُحازُ بذاتها بل تنتهي بانتهاء المنفعة، بينما ذهب الجمهور إلى أنها تدخل في مفهوم المال وأنّ حيازة الأصل يُعدُّ حيازةً للمنفعة التابعة لها، والقاعدة الفقهية تقول: "التابع تابع" أي لا ينفك عن متبوعه⁽¹⁾.

والذي يظهر لي أنّ الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب حيث أنّ الشريعة مبنية على التيسير ويظهر ذلك من جهة تسهيل تداول الأموال ورواجها، والله عز وجل يقول: ﴿مَّا آفَآهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: 7، إضافةً إلى أنّه ليس كل الأموال قابلة للادخار مع أنها تدخل في مفهوم المال كما تم توضيحه سابقاً، والله أعلم.

-تعريف الباطل لغةً واصطلاحاً:

الباطل لغةً: ضد الحق، وجمعه أباطيل، ويُطلق ويراد به: ذهاب الشيء ومنه قولهم: ذهب دمه بطلاً، أي هدرًا، وبَطَلَ الأجيرُ بالفتح بَطَالَةً، أي تعطل فهو بَطَالٌ⁽²⁾.

وأما الباطل اصطلاحاً: فعند التتبع والاستقراء لمعنى الباطل اصطلاحاً فيلاحظ أن له تعريفان: تعريفٌ عام، وتعريفٌ في الاصطلاح الأصولي:

أما التعريف العام للباطل فهو: "ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً، ويطلق ويراد به أيضاً: ما كان فائت المعنى من كل وجه"⁽³⁾، وقيل في معناه في هذا السياق أيضاً: "أنه ضد الصحيح وهو: ما لا ثبات له من المقال والفعال عند الفحص عنه"⁽⁴⁾، والذي يجمع هذه المعاني -والله أعلم- هو عدم الاعتداد به مع الزوال والذهاب، فكأن الأمر بعد بطلانه لم يكن موجوداً.

(1) انظر: القرافي، الفروق، 287/3، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 117، الحموي، غمز عيون البصائر، 361/1.

(2) الجوهرية، الصحاح، 1635/4، مادة (بَطَلَ).

(3) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص 42.

(4) انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 69.

وأما تعريف الباطل في الاصطلاح الأصولي: فإن الأصوليين يفرقون في نظرهم للباطل بين العبادات والمعاملات:

فأما تعريف الباطل في العبادات: فقليل في تعريفه: " ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود"⁽¹⁾، وقيل أيضا هو: عدم وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، كالصلاة بنقص شروطها أو أركانها⁽²⁾، ولذلك اتفق الفقهاء على أنّ العبادة الباطلة هي التي فقدت ركناً أو شرطاً أو أكثر، ويترتب عليها عدم براءة الذمة⁽³⁾.

ومعنى هذا الكلام أن الباطل لا تترتب آثار فعله عليه، فإنّ صورة الفعل موجودة ولكنّ الأثر المترتب عليها كإبراء الذمة، وسقوط القضاء لا تترتب على هذه العبادة لبطلانها بسبب فقد شرط أو ركن من أركانها.

وأما تعريف الباطل في المعاملات: فقد اتجه فيه الأصوليون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنّ الباطل في المعاملات لا يختلف عن الباطل في العبادات في الجملة⁽⁴⁾ فالعقد الباطل هو العقد الذي وقع الخلل في شروطه أو أركانه أو الوصف اللازم له، وهذا هو اتجاه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري أيضاً⁽⁵⁾، فهم لا يفرقون بين النهي الوارد على الأصل، والنهي الوارد على الوصف، قال الدسوقي المالكي رحمه الله: "واعلم أن النهي عن الشيء إما لذاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالخمر وهو الإسكار أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد؛ لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله، فإن كان النهي لواحدٍ مما ذكر كان مقتضياً للفساد"⁽⁶⁾، وقال الأمدى الشافعي رحمه الله في حديثه عن الباطل: "وهو نقيض الصحة بكل اعتبار..وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا"⁽⁷⁾، وقال الطوفي رحمه الله في بيان هذا المعنى وعدم التفريق بين الفاسد والباطل: "وإجماع الصحابة على استفادة فساد الأحكام من النهي عن أسبابها، ولأن النهي دليل تعلق المفسدة به في نظر الشارع، إذ هو حكيم لا ينهى عن مصلحة وإعدام المفسدة مناسب، ولأن النهي يقتضي اجتنابه، وتصحيح حكمه يقتضي قربانه فيتناقضان، والشارع بريء من التناقض"⁽⁸⁾.

(1) المروزي، قواطع الأدلة، 24/1.

(2) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 441/1.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، ص 47، الأمدى، الإحكام، 21/1، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 244/2، مختصر الروضة، 441/1.

(4) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 54/3، الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 131/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 429/2.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، 332/7.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 54/3.

(7) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 131/1.

(8) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 429/2.

وفي ذات السياق عندما ناقش ابن حزم الظاهري رحمته مذهب الحنفية في تفريقهم بين الفاسد والباطل قال: "وكل من باع بيعا فاسداً فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع... وَإِذَا أَقْرُوا أَنَّ الْمَلِكَ فَاسِدٌ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205] فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْفَادِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81]، فَمَنْ أَجَازَ شَيْئًا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُصْلِحُهُ فَقَدْ عَارَضَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ"⁽¹⁾

من خلال ما سبق يتضح أَنَّ الجمهور يُقَسِّمون العقود إلى قسمين: عقدٌ صحيح تترتب عليه آثاره، وعقد فاسد أو باطل لا تترتب عليه آثاره، وبناءً عليه فإنَّ القسم الثاني (الباطل) هو التعريف المقصود من هذه الجزئية في سياق بحثنا هذا والله أعلم.

الاتجاه الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى أَنَّ العقد الباطل هو: "ما لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه... فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون"⁽²⁾، فالخلل في العقد الباطل عند الحنفية راجع إما للعاقدين أو أحدهما أو للصيغة التي تم استعمالها، أو للمعقود عليه بحيث لا يكون قابلاً لتوجه العقد إليه.

ومن هذا المنطلق فإنهم جعلوا الفاسد والباطل متباينان، قال ابن نجيم رحمته في سياق هذا التفريق بينهما: "وأما في البيع، فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وفاسده ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ... وأما في الإجارة فمتباينان؛ قالوا لا يجب الأجر في الباطلة، كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك، ويجب أجر المثل في الفاسدة..."⁽³⁾

وبناءً على ما سبق يتضح الفرق في تعريف الباطل بين الحنفية والجمهور، ولعل الخلاف بينهما في هذه المسألة يرجع إلى المسألة الأصولية المشهورة: هل النهي يقتضي الفساد؟ وليس المجال هنا للتفصيل فيها، والله أعلم⁽⁴⁾.

2-2 معنى "أكل أموال الناس بالباطل" كمصطلح مُركَّب.

يُلاحظ عند استقراء كتب الفقهاء رحمهم الله تعليلهم للأحكام المتعلقة بالمعاملات عند تحقق مناطات النهي، بأنَّ هذه المعاملة محرمة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، ولقد استفاد الفقهاء هذا التعليل من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

(1) ابن حزم، المحلى، 332/7.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 246/2.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 291.

(4) للاستزادة حول هذه المسألة، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، 80/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 77، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 189/2، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 143/2.

بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقرة: 188، وغيرها من الآيات التي وردت في ذات المعنى، ومن هذا المنطلق وللمزيد من تحرير المعنى والوقوف على المراد به، وسبب بناء الأحكام الفقهية عليه سأقوم بإذن الله بتوضيحه من خلال سياقين أساسيين، السياق القرآني والسياق الفقهي، وذلك على النحو التالي:

- معنى "أكل أموال الناس بالباطل" في السياق القرآني:

عند التتبع والاستقراء لهذا المعنى فإنه جاء صريحاً في السياق القرآني في أربعة مواضع وذلك على النحو التالي:

الموضع الأول: في سورة البقرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 188.

الموضع الثاني: في سورة النساء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29

الموضع الثالث: في سورة النساء أيضاً قال تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: 161.

الموضع الرابع: في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: 34.

إنّ مما يلاحظ على جميع المواضع القرآنية الأربعة أنها وردت في سياق المعاملات المالية، إضافةً إلى اتفاق كتب التفسير وأحكام القرآن على معنى "أكل أموال الناس بالباطل" وصوره الرئيسية. وسأنقل بعض أقوالهم في ذلك لتوضيح هذا المعنى المتفق عليه:

✓ قال القرطبي في تفسيره: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر، والخنازير وغير ذلك" (1).

✓ وقال ابن كثير: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثِمٌ أَكَلَ الْحَرَامَ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ بْنِ حَيَّانٍ (2).

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 337/2.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 384/1.

✓ وقال الجصاص: "وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم، والسرقه، والخيانة، والغصب، وما جرى مجراه، والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو القمار، وأجرة الغناء، والقيان، والملاهي، والنائحه، وثمرن الخمر والخنزير، والحر، وما لا يجوز أن يملكه"⁽¹⁾.

✓ وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]: يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأنّ الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصوداً"⁽²⁾.

من خلال ما سبق من النقول في بيان معنى "أكل أموال الناس بالباطل" من كتب التفسير وأحكام القرآن يتضح أنهم متفقون أنّ المقصود به أن يتم أخذ أموال الناس وأكلها بطريقة غير مشروعة، سواء من جهة التعدي على أموال الناس بالغصب، أو النهب، أو السرقه، أو الاحتيال ونحوها، أو من جهة تناولها بطريقة مُحَرَّم لذاته كائتمان المحرمات من الخمر، أو الخنزير أو ما لا يجوز تداوله بالبيع والشراء، ونحو ذلك والله أعلم.

- معنى "أكل أموال الناس بالباطل" في السياق الفقهي:

إنّ المتأمل في نصوص الفقهاء رحمهم الله يجد أنّهم يستعملون هذا المصطلح المركب في سياقين رئيسيين:

السياق الأول: على سبيل الاستدلال بالنص، ويكون ذلك من خلال الاستدلال بأحد المواضع الأربعة السابقة التي تم توضيحها آنفاً، أو الأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى.

السياق الثاني: على سبيل التعليل لبيان حكم المسألة وكونها مما ينطبق عليه النهي عن أكل الأموال بالباطل.

ولتقرير هذه السياقات الفقهية فسأذكر بعض نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في مسائل فقهية مختلفة، ليتضح المعنى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله في بيان قول بعض الأحناف في عدم ثبوت حق الشفعة: "وذهب بعض أصحابنا - رحمهم الله - أن القياس يأبى ثبوت حق الشفعة؛ لأنه يملك على المشتري ملكاً صحيحاً له بغير رضاه، وذلك لا يجوز فإنه من نوع الأكل بالباطل"⁽³⁾.

وقال الموصلي الحنفي رحمه الله: "فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسله لا ينفذ بشهادة الزور بهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]"⁽⁴⁾.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 312/1.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 137/1.

(3) السرخسي، المبسوط، 90/14.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 89/2.

وقال المرغيناني في الهداية في سياق بيان قول الحنفية في عدم جواز الانتفاع باللقطة إذا كان المُلْتَقِطُ غنياً: "ولنا: مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص" فقال البابرّي في شرحه للهداية: "وقوله (لإطلاق النصوص) يريد به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]"⁽¹⁾.

ثانياً المذهب المالكي:

قال الثعلبي رحمه الله في سياق حديثه عن البيوع المنهي عنها: "وبيع العربان على وجهين، أحدهما: ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم، أو يكتري دابةً بأجرة معلومة ويعبرن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد إليه، فهذا من أكل المال بالباطل"⁽²⁾.
وقال القرافي في الذخيرة في بيانه لأحكام المساقاة والمزارعة: "فرع - قال تمتنع الإقالة على شيء يعطيك إياه - شرع في العمل أم لا لأنه إن أثمرت النخل فهو بيع الثمرة قبل الطيب وإلا فأكل المال بالباطل"⁽³⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير في كتاب البيع في سياق استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]: "وأما قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه أراد أن يصرف في المحظورات، والثاني: أن المراد به ألا يؤخذ بالانتهاز والغارات على عاداتهم في الجاهلية، والثالث: أن المراد بالباطل التجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية"⁽⁴⁾.
قال النووي رحمه الله في بيانه لحكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: "قوله حتى يبدو صلاحها يعني أنها بعد الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لكبرها وغلظ نواها، وقبل الصلاح تسرع إليها العاهات لضعفها، فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن، وكان ذلك من أكل المال بالباطل"⁽⁵⁾.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رحمه الله في بيانه لجواز البيع بالمعاطاة: "فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل"⁽⁶⁾.
وقال ابن مفلح رحمه الله: "لأن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل، كبيع الآبق والشارد"⁽⁷⁾.

(1) البابرّي، العناية شرح الهداية، 131/6

(2) الثعلبي، التلقين، 153/2.

(3) القرافي، الذخيرة، 116/6.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/5.

(5) النووي، المجموع، 413/11.

(6) ابن قدامة، المغني، 481/3.

(7) ابن مفلح، الفروع، 145/7.

وقال اليهودي عليه السلام: "وشرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه: (فمتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه) العالم بكذب نفسه (حرام عليه)؛ لأنه من أكل المال بالباطل"⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله يتضح ما سبق تقريره في استعمالهم لمصطلح "أكل أموال الناس بالباطل" في سياق الاستدلال أو في سياق التعليل.

وأما من حيث المعنى فإنّ النقول السابقة تدل في مجملها على معنيين أساسيين وإليهما ترجع كل المعاني الأخرى:

المعنى الأول: أخذ الأموال والحقوق من الآخرين وتحصيلها بغير وجه حق، ويدخل في ذلك الغصب والنهب والسرقة والغش والخداع والاحتيال ونحوها.

المعنى الثاني: صرف الأموال والممتلكات في وجوه محرمة، وذلك كصرفها في القمار، والخمر، والمخدرات، والبيع المحرمة ونحوها.

وبناءً على جميع ما سبق بيانه من أقوال المفسرين وكتب آيات الأحكام، وكذلك أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، يتضح بجلاء معنى "أكل الناس بالباطل" سواءً في سياقها القرآني أو سياقها الفقهي، والله تعالى أعلم.

3. دراسة تطبيقية لبعض المعاملات المالية المعاصرة المتعلقة بأكل أموال الناس بالباطل

سيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عن تطبيقات فقهية معاصرة لمسائل يكثر تداولها تدخل في معنى "أكل الناس بالباطل" حسب التوضيح والبيان السابق، وسأقول بإذن الله في بيان صورة كل مسألة ثم أبين حكمها والأدلة عليها، ووجه ارتباطها بموضوعنا، وذلك على النحو التالي:

1-3 الزيادة في التمويل العقاري:

- صورة المسألة:

من خلال النظر في الواقع العملي في المعاملات المتعلقة بالتمويل العقاري، نجد أنّ بعض المتعاملين فيه وبالذات المشترين، يرغبون في تحصيل مبلغ زائد عن التمويل العقاري بحيث يمكن الاستفادة منه في تأثيث المنزل أو سداد التزامات أخرى أو غيرها من الاحتياجات، فيقوم المشتري بالاتفاق مع البائع بأن يزيد في سعر المنزل، وعند قبض الثمن من المصرف أو شركة التمويل، يقوم البائع بتسليم المبلغ المتفق على زيادته كفائض عن أصل سعر المنزل إلى المشتري، ومثال ذلك: أن يتفق المشتري (خالد) مع البائع (سالم) على شراء منزل بقيمة (500) ألف ريال سعودي، ولكن المشتري (خالد) يطلب من البائع (سالم) أن يتفق مع جهة التمويل أنّ قيمة المنزل (600) ألف ريال، وعند إتمام عملية الشراء واستلام المبلغ من جهة

(1) اليهودي، كشف القناع على متن الاقناع، 398/3.

التمويل، يقوم البائع (سالم) بتسليم المشتري خالد (100) ألف ريال للاستفادة منها في تأثيث المنزل أو غيرها من الاحتياجات.

-الحكم الفقهي للمسألة:

تتعامل المصارف وشركات التمويل العقاري في عقودها من خلال عقد المراجعة غالباً⁽¹⁾، وعقد المراجعة عند الفقهاء عُرِفَ بعدة تعريفاتٍ منها ما ذكره الكاساني الحنفي رحمته الله بقوله: "المراجعة بيعٌ بالثمن الأول وزيادة ربح"⁽²⁾ وقال ابن رشد المالكي: "المراجعة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما"⁽³⁾، وقال النووي رحمته الله: "ويجوز أن يبيعها مربحة، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعثتها برأس مالها وبيع درهم في كل عشرة"⁽⁴⁾، وقال المجد ابن تيمية: "والمراجعة: وهي بيعه بربح معلوم على ثمنه"⁽⁵⁾.

ولقد نقل جماعة من الفقهاء الإجماع على جواز عقد المراجعة⁽⁶⁾، ومن أبرز الأدلة على جواز بيع المراجعة قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: 275، والمراجعة صورة من صور البيع فيدخل في عموم الإباحة الواردة في الآية⁽⁷⁾.

من خلال ما سبق يتضح أنّ أصل المعاملة في هذه الصورة من صور التمويل العقاري هو الجواز، والصورة العملية التطبيقية المعمول بها في المصارف وشركات التمويل العقاري هي صورة من صور بيع المراجعة، ولكنها تختلف في خطوات وعمليات التعاقد لأنها أصبحت بطريقة منظمة يطلق عليها: (المراجعة للأمر بالشراء) ولذلك جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "وأما المراجعة للأمر بالشراء فهي: أسلوب تمويلي يُنظم عدداً من الخطوات تبدأ بوعدٍ من العميل بشراء سلعةٍ ما، فيشتريها البنك ثم يبيعها -بعد قبضها- بالأجل على العميل، وقد

(1) توجد عدة صيغ أخرى للتمويل العقاري كالتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بطريقة المشاركة المتناقصة وغيرها، ولكن صيغة المراجعة هي الصيغة الأكثر انتشاراً ووضوحاً ولذلك يُفضِّلها الكثير من الراغبين في التمويل العقاري، انظر: المسائل المستجدة في التمويل العقاري، فيصل مغل، ص 63، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 17.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 226/5.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 226/5.

(4) النووي، المجموع، 3/13.

(5) المجد ابن تيمية، المحرر، 330/1.

(6) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 392/1، ولكن الفقهاء مع اتفاقهم على الجواز فقد نُقل عن الإمام أحمد رحمته الله الكراهة، ونقل ابن مفلح وغيره من الحنابلة قول الإمام أحمد: "والمساومة أسهل من المراجعة؛ لأنه أمانة، ولا يأمن الهوى"، ابن مفلح، المبدع، 78/4. ولعل سبب كلام الإمام أحمد رحمته الله لأن المساومة بين طرفي العقد تنتهي إلى اتفاقٍ محدد على السعر النهائي للسلعة، بينما المراجعة يلزم فيها البائع ببيان ثمن السلعة الأصلي ومقدار الربح الذي يريده، فيحتاج إلى صديق وبيان، ولذلك الحاجة إلى مجاهدة النفس فيه ظاهرة بخلاف بيع المساومة، والله أعلم.

(7) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ابن حجر 427/4.

يكون هذا البيع على العميل بيع مربحة بالمفهوم الفقهي -وهو الأولى-، وقد يكون بيع مساومة⁽¹⁾، وهذه الصورة المذكورة هي المعمول بها في أغلب المصارف وشركات التمويل العقاري⁽²⁾ وبناءً عليه نلاحظ أن جهة التمويل عندما تقول بالعقد الثاني وهو بيع العقار للعميل بالأجل فهي تهدف إلى الربح من خلال هذا العقد بنسبة محددة حسب مدة ومبلغ التمويل، وبناءً عليه فإن صورة المسألة محل البحث الزيادة في التمويل العقاري التي تم بيان صورتها سابقاً لا تخلوا من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة التي طلبها المشتري من البائع هي زيادة لا تدخل في سعر العقار، وإنما يُقصدُ منها تسليمها للمشتري بعد استيفاء البائع حقه من المصرف أو شركة التمويل، فهذه الزيادة لا تجوز وتُعدُّ صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لما يلي:

1- أن هذه الزيادة موصلة إلى الربا، ووجه ذلك: أن المصرف أو شركة التمويل تقوم بحساب الربح على مجموع المبلغ الذي اشترت به العقار، وبالتالي فإن الزيادة التي ليست من سعر العقار، والتي اتفق المشتري على أخذها من البائع سيردها مع زيادة ربوية، وهي الربح الذي وضعه المصرف على التمويل العقاري، وبالتالي فهذه الصورة داخلية في أدلة تحريم الربا كقوله تعالى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: 275، وعَدَّ النبي ﷺ أكل الربا من الموبقات وكبائر الذنوب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ..... وَأَكْلُ الرِّبَا"⁽³⁾.

2- أن هذه المعاملة تشتمل على غشٍ وكذبٍ وخداعٍ وعدم بيانٍ للثمن الحقيقي للمبيع، ولذلك بين النبي ﷺ أن هذا النوع من التعامل مُهددٌ بمحق البركة، فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الزيادة على التمويل العقاري مقابل خدماتٍ أو إضافاتٍ تم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري، كأن تكون هذه الزيادة مقابل أثاث المنزل، أو أجهزة التكييف، أو مقابل خدمة إدخال مشروع المياه إلى المنزل ونحوها من الأعيان أو الخدمات التي تكون مقابل هذه الزيادة، فلا تكون زيادةً بدون عَوَضٍ، وهذه الصورة لا إشكال فيها والقول بالجواز فيها ظاهر، لأنَّ المشتري عندما يقوم

(1) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد، ص 17.

(2) وليس المقصود هنا التفصيل في أحكام المراجعة للأمر بالشراء، وإنما تم توضيح معناها باختصار للوصول إلى المسألة محل البحث.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بابُ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، 10/4، رقم (2766)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، رقم (89).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم (2079) واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم (3858).

بسداد مبلغ التمويل بالمربحة فالمبلغ الزائد سيكون مقابل سلعة وليس نقداً بنقد، ولكن لا بد أن تتوفر فيه الضوابط التالية:

1/ ألا تكون هذه الطريقة فيها تحايل للوصول إلى الربا، وقد بين النبي ﷺ أن التحايل للوصول إلى المحرم موجب للعن والطرء من رحمة الله، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال سمعت النبي ﷺ يقول: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا"⁽¹⁾، ووجه التحايل هنا: أن يكون هذا الاتفاق بين المتبايعين صورياً لا حقيقياً لهدف الوصول إلى المبلغ الزائد، وليس هناك حاجة حقيقية للتأثيث أو الأجهزة الكهربائية ونحوها.

2/ أن يكون المصرف أو شركة التمويل على علم بهذا الاتفاق بين البائع والمشتري، ويتم النص عليه في العقد، لأن المشتري الأول في المربحة هو المصرف أو شركة التمويل⁽²⁾ فلا يجوز إخفاء مثل هذا الاتفاق عنه لأنه من الغش والخداع المحرم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽³⁾، وقال ابن تيمية رحمه الله في سياق حديثه عن الغش في المعاملات: "ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى... وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره..... وهذا يعم بيع المربحة والمساومة. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق"⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن الزيادة في التمويل العقاري تكون من أكل أموال الناس بالباطل في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت الزيادة لا تدخل في سعر العقار، وإنما يُقصدُ منها تسليمها للمشتري للاستفادة منها في أمورٍ خاصةٍ به.

الصورة الثانية: إذا كانت الزيادة مقابل إضافاتٍ منفصلة عن العقار كأثاثٍ وأجهزةٍ كهربائية وغيرها ولكنه اتفاق بين البائع الأول والمشتري ولم يتم الإفصاح عنها للمصرف أو شركة التمويل، ولم تتم كتابتها في العقد، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾، رقم 57/6، رقم (4633).

(2) والشراء من البنك مع الوعد بالشراء من طرف ثالث مسألة تحتاج للمزيد من البحث والدراسة وليس المجال هنا للتفصيل فيها.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غش فليس منا، 99/1، رقم (102).

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 388/5.

2-3 غرامة التأخير في بطاقات الحسم الشهري (الأجل) الائتمانية⁽¹⁾:

-صورة المسألة:

من المسائل المعاصرة المتجددة في التعاملات المالية ما يتعلق بالبطاقات الائتمانية، وهي أنواعٌ مختلفة ولكل نوعٍ تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي، ومحل البحث هنا هو غرامة التأخير المتعلقة بنوعٍ واحدٍ من أنواع البطاقات الائتمان وهي بطاقة الحسم الشهري، ومن خلالها يقوم مُصدر البطاقة -سواءً كان المصرف أو غيره من شركات التمويل- بإقراض حاملها مبلغاً من المال حسب ملاءته المالية، وراتبه الشهري، والالتزامات القائمة عليه، ويقوم بالاستفادة منه في المشتريات المحلية أو الدولية، ثم يقوم المصرف باستيفاء دينه في آخر الشهر بحسم كامل المبلغ المستخدم من البطاقة وإعادته في رصيدها⁽²⁾، ولكن الإشكالية أن بعض المصارف أو شركات التمويل تقوم بفرض رسوم تأخير إذا لم يسدد حامل البطاقة الائتمانية المبلغ المستخدم من البطاقة في تاريخٍ محدد، فما حكم هذه الرسوم؟ وهل تدخل في مفهوم أكل أموال الناس بالباطل؟

-الحكم الفقهي للمسألة:

من خلال التصور السابق للمسألة يتضح أن تكييف العلاقة بين المصرف أو شركة التمويل (مُصدر البطاقة) مع العميل (حامل البطاقة) هي علاقة إقراض⁽³⁾، فمُصدر البطاقة يقوم بإقراض حاملها مبلغاً من المال حسب شروطٍ محددة ثم يقوم حامل البطاقة بتسديد القرض لمُصدر البطاقة في الوقت المحدد المتفق عليه، وفي حال تأخر حامل البطاقة في السداد فإن بعض مُصدري هذه البطاقات من المصارف وغيرهم وضعوا غرامة مالية ومنصوصٌ عليها في العقد تختلف في مقدارها من جهةٍ إلى أخرى، وهذه الغرامة حسب التكييف السابق هي زيادةٌ ربوية محرمة وتُعدُّ من أكل الناس بالباطل وذلك لما يلي:

1/ غرامة التأخير المُشترطة في عقود بطاقات الحسم الشهري (الأجل) الائتمانية تُعدُّ من الربا واشترائها باطل لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا"⁽⁴⁾.

(1) البطاقات الائتمانية: "هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"، انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي، رقم 108 (12/2)، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

(2) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ص 105، إبراهيم شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، ص 658.

(3) وهو التكييف الذي ذهب إليه قرار المجمع الفقهي الدولي، رقم 108 (12/2)، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000).

(4) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب في الصلح، 3/303، رقم 3593، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، 3/626، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح، 2/788، رقم 2353، والحاكم في المستدرک، کتاب البیوع، 55/2، رقم 2304، صححه الترمذي والحاكم.

فاشترط غرامة تأخير على حامل البطاقة يُعَدُّ من الشروط الباطلة التي تُحلُّ الحرام، وقال ابن بطلال رحمته في شرحه لصحيح البخاري عند باب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: 130، "نهى الله عباده المؤمنين أن يأكلوا الربا بعد إسلامهم، والربا: هو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال... وتدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة، وكان أهل الجاهلية يعطون الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: إما أن تقضى وإما أن تربى، وكان كلما أحر عن الأجل إلى غيره زيد زيادة على المال الثاني أضْعَافًا مضاعفة، فحرم الله ذلك على المؤمنين"⁽¹⁾، وهذه الغرامة في بطاقات الحسم الشهري تشبه ما كان عليه أهل الجاهلية في تعاملهم مع الربا ويعبر عنه الفقهاء بربا النسيئة، والله أعلم.

2/ أنه من خلال تتبع كلام الفقهاء في هذه الصورة أجدهم مجمعون على حرمة تغريم المدين بالزيادة المالية عليه بسبب إعساره في السداد أو تأخره فيه، ومن جملة أقوالهم في ذلك ما يلي: قال الكاساني الحنفي: "ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض"⁽²⁾.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: "ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، ... ابتداء المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضيني حقي وإما أن تربى لي فيه... يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل"⁽³⁾.

وقال البكري الشافعي: "الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جر نفعاً للمقرض يكون فاسداً مفسداً للقرض"⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية: "إذا حلَّ الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين، وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية"⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق من الأدلة النقلية وكلام فقهاء المذاهب الفقهية يتضح أنّ غرامة التأخير في بطاقات الحسم الشهري عند تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد هي زيادة ربوية تشابه ما كان عليه أهل

(1) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 217/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 395/7.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، 76/5.

(4) البكري، اعانة الطالبين، 66/3.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 438/29.

الجاهلية عندما يزيدون في مبلغ الدين مقابل الأجل ولذلك تعدُّ من صورة من صور أكل الناس بالباطل وتندرج في النهي الوارد عن ذلك.

ومما يؤيد هذا التكييف الفقهي للمسألة أنه هو الرأي الذي ذهبت إليه المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (2) حيث ورد ما نصه: "يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الأجل بالشروط الآتية:

1/ ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه"⁽¹⁾.
ومن هذا المنطلق أيضاً صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعدم جواز اشتراط التعويض في حال التأخر في أداء الدين سواء كان المدين ممطلاً أو لا.⁽²⁾

3-3 التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية:

- صورة المسألة:

تعدُّ الأوراق المالية خاصة الأسهم والسندات والتي تصدرها منشآت الأعمال هي المنتج الرئيسي المتداول في الأسواق المالية، وتمثل الورقة المالية صكاً يعطي لحامله الحق في الحصول على جزءٍ محددٍ مُسبقاً من العائد، أو المشاركة في العائد الكلي المتحقق للشركة⁽³⁾.

والذي يحصل في مثل هذه الأسواق أنَّ بعض المتداولين يقومون ببعض التصرفات التي تُحدث فرقاً مقصوداً بين سعر الورقة المالية وبين قيمتها الحقيقية، بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق⁽⁴⁾، ومما يدخل في هذه التصرفات على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

- 1/ تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.
- 2/ إدخال أمر أو أوامر لبيع أو شراء ورقة مالية، مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.
- 3/ إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، أو تحقيق سعر افتتاح أو إغلاق مرتفع، أو منخفض للبيع، أو العرض أو الطلب.
- 4/ إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها، أو للتأثير في سعر ورقة مالية أخرى.⁽⁵⁾

(1) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (2)، ص 81.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (51)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد 6، الجزء 1، ص 193.

(3) انظر: هيئة سوق المال بالسعودية، دليل المصطلحات الاستثمارية، ص 11.

(4) انظر: السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية، صوره وآثاره، ص 6.

(5) انظر: هيئة سوق المال السعودية، لائحة سلوكيات السوق، ص 6.

بناءً على ما سبق يتضح أنّ التلاعب والتضليل في الأسواق المالية يتعلق بالتصرفات التي يقوم بعض المتداولين لهدف التأثير على سعر الورقة المالية سواءً ارتفاعاً أو هبوطاً، وهذه التصرفات لها صورٌ كثيرة تشمل ما تمّ بيانه آنفاً وغيرها من التصرفات التي توصل لذات الهدف والمُراد - الحكم الفقهي للمسألة:

سأوضح بإذن الله في هذا السياق الحكم الفقهي لمسألة التضليل والتلاعب في الأسواق المالية، ولكن قبل ذلك سأبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بضبط التعامل المالي في الأسواق بصورة عامّة من خلال ما يلي:

أ- عناية الشريعة الإسلامية بضبط التداول المالي في الأسواق:

من خلال التصور السابق للمسألة يمكن القول: أن التلاعب والتضليل في الأسواق المالية يتعارض مع الأصول التي بُنيت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، فالتلاعب والتضليل يخالفان الصدق، والشفافية، والوضوح، والعدالة وغيرها من الأصول التي انطلقت منها جميع العقود والمعاملات الشرعية، وقد وردت الأدلة الشرعية صريحة في تقرير هذه المعاني ومن تلك الأدلة ما يلي:

1/ قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۚ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ المطففين: 1 - 2

وجه الدلالة: جاء في سبب نزل هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى: ويلٌ للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك، قال الفراء: فهم من أوفى الناس كيلاً إلى يومهم هذا، والمطففون هم الذين ينقصون مكايلهم وموازينهم ويُنقصون حقوق الناس في البيع والشراء" (1).

وهذا الخلل الاقتصادي الذي بدأ النبي ﷺ بمعالجته فور وصوله إلى المدينة المنورة، هو صورةٌ من صور أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه التضليل والتلاعب في الأسواق المالية في عصرنا الحاضر.

2/ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: 85

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "البخس هو النقص، ويكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة في القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهياً عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم" (2).

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 403/14، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/19.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 248/7.

وبخس سلع الناس ومنتجاتهم بالتعيب فيها ومحاولة إنقاص قيمتها هو نوعٌ من التلاعب بالأسواق، وصورةٌ من صور الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عنه وتحريمه، والوعد بالعقوبة على مرتكبيها.

3/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه للحديث: "والمراد به أن يقدم غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى"⁽²⁾، فدلّ هذا النهي الوارد في الحديث إلى عناية النبي ﷺ بضبط التعاملات في الأسواق؛ لأنّ ترك الحاضر يبيع للباد يؤدي إلى رفع السعر فوق قيمته العادلة مما يضرُّ بالناس، ولذلك قال الباكي لتوضيح هذا الأمر: "ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الفرق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والفرق بمن يسكنها"⁽³⁾.

يتضح مما سبق مدى عناية الشريعة الإسلامية بضبط التعاملات في الأسواق، وسنّ التشريعات اللازمة لتنظيم التداول المالي داخل السوق التقليدي المتعارف عليه بين الناس حينها، ومع التطور الكبير في الأسواق وتنوعها ما بين التقليدي والإلكتروني في وقتنا الحاضر كان من المهم جداً وجود المزيد من التنظيمات التشريعية التي تقوم بحوكمة عمليات السوق، ومنع التلاعب بأسعار المنتجات ومن ذلك سوق الأوراق المالية.

-الحكم الفقهي للمسألة:

مما يظهر من خلال ما تمّ بيانه في تصور المسألة المذكور آنفاً أنّ التضليل والتلاعب في أسواق الأوراق المالية مُحَرَّم وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لاشتماله على عدّة محاذير شرعية من أبرزها ما يلي:

أ- اشتغال البيوع المُرتّبة عليه على النجش:

والنجش في اللغة: النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ وَتَحْرِيكِهِ⁽⁴⁾، ويُقال: نَجَشَ الحديثَ يَنْجُشُهُ نَجْشًا: أَذَاعَهُ، وَنَجَشَ الصَّيْدَ وَكُلَّ شَيْءٍ مَسْتُورٍ يَنْجُشُهُ نَجْشًا: اسْتَثَارَهُ وَاسْتَخْرَجَهُ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، 72/3، رقم 2158 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 1157/3، رقم 1521.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، 164/10.

(3) الباكي، المنتقى شرح الموطأ، 103/5.

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 394/5، مادة (نَجَشَ).

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 351/6، مادة (نَجَشَ).

والنَجَشُ في الاصطلاح: عُرِفَ بَعْدَ تعريفات منها قولهم: "أن تسومَ السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه"⁽¹⁾، وقيل: "هو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه"⁽²⁾، وقيل أيضاً: "هو: أن يعطي الرجل في السلعة عطاءً لِيُقْتَدَى به، وهو لا يريد لها ليغتر المشتري بذلك"⁽³⁾، ومن التعريفات أيضاً قولهم: "هو أن يزيد في السلعة من يعرف بالحدق والمعرفة وهو لا يريد شراءها فيغتر المشتري بتلك الزيادة"⁽⁴⁾.

يتضح من خلال ما ذُكِرَ من التعريفات أنفاً أن حقيقة النجش قائمةٌ على التغيرير بالمشتري، بحيث يوهمه الناجش أن ثمن السلعة مرتفع وفيها مواصفات تجعل هذا السعر مُستحق، وهو في الحقيقة يكذب على المشتري لبيعها إياها بأكثر من قيمتها العادلة في السوق.

والمفهوم السابق للنجش يتوافق مع ما يحصل من تلاعبٍ وتضليل في أسواق الأوراق المالية، فإن عروض الأسعار الوهمية، أو البيوع غير الحقيقية التي تحصل بين شركات الوساطة بغرض رفع السعر، أو الأخبار الكاذبة التي تتم إشاعتها حول شركة معينة بغرض رفع سعر سهمها أو ورقتها المالية عموماً، كلها مزايدات كاذبة تهدف إلى تضليل المشتري والتأثير على قراره في الشراء، وهذا التوافق بين صورة بيع النجش وحقيقة التضليل والتلاعب في أسواق الأوراق المالية يقوي القول بهذا التكييف الفقهي، وبناءً عليه فإن الأدلة الواردة في تحريم النجش والنهي عنه تسري على هذه المسألة، ومن تلك الأدلة ما يلي:

1/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنِ النَّجْشِ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث فيه نهْيٌ صريحٌ عن النجش، ونهي النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه ضَرَبَ من التحايل في تكثير الثمن.⁽⁶⁾

2/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَلَقَى الرِّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 107/6.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 342/5.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 739/2.

(4) أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص233.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، 24/9، رقم (6963)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم (1516).

(6) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 318/8.

(7) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه، حتى يأذن له أو يتزك، 69/3، رقم (2140)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1155/3، رقم (1515).

وجه الدلالة من الحديث: بين هذا الحديث جملةً من البيوع المنهي عنها التي تؤدي إلى إثارة الشقاق بين المسلمين، لما فيها من إلحاق الضرر بالآخرين والظلم لهم ومن ذلك بيع النجش⁽¹⁾. يتضح من خلال ما سبق من الأحاديث الصريحة في تحريم بيع النجش والتعامل به، وأن ما يترتب عليه من مكاسب فهي محرمة وتعد من أكل أموال الناس بالباطل، ولكون التضليل والتلاعب في أسواق الأوراق المالية يشبه النجش فهي تدخل في هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

ب- اشتغال التضليل والتلاعب في أسواق الأوراق المالية على الخديعة:

وعُرِفَت الخديعة بأنها: إظهار خلاف ما يخفي الإنسان لهدف الإضرار، أو الاستيلاء على أموالهم، وقيل: هي إيصال المكروه إلى الآخرين بطريقة خفية⁽²⁾، وقيل: "هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه؛ ليحصل مقصود المخادع"⁽³⁾، وهذه المعاني المتعلقة بالخديعة تشتمل عليها جميع طرق التحايل الموجودة في الأسواق المالية مما ذكرت أنفاً كتنفيذ صفقات على أوراق مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، أو إدخال أوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها، لهدف التأثير في سعر ورقة مالية أخرى، وغيرها من التصرفات التي يُقصد منها تحصيل أكبر عددٍ من المكاسب بإلحاق الضرر بالغير، وقد وردت الأدلة الشرعية في النهي عن الخديعة والمكر بالناس ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

1/ قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: 9

وجه الدلالة من الآية: أن الخداع من صفات المنافقين التي نهى الله عنها، فأى معاملة أو عقد يشتمل عليه فهو محرّم، قال القرطبي في تفسيره: "معنى" يخادعون الله "أي يخادعون عند أنفسهم وعلى ظنهم، وقيل: قال ذلك لعملهم عمل المخادع.. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له، لأنه دعاهم برسالته، وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهره من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحققوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا"⁽⁴⁾.

2/ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا

يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: 142.

وجه الدلالة من الآية: أن طريقة المنافقين في تعاملهم مع الله جل وعلا هي الخداع المتواصل بإظهار الإيمان وإبطان الكفر، وفي ذلك تحذير من التشبه به في صفة الخداع بأي صورة كانت، ومنها ما يتعلق بمخادعة الناس في أسواق الأوراق المالية وغيرها.

(1) انظر: ابن عبد البر الاستذكار، 527/6.

(2) انظر: الأزدي، جبهة اللغة، 579/1، قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص 456.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 340/1.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 196/1.

قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: "يُخْبِرُ تعالى عن المُنافِقِينَ بما كانوا عليه من قبيح الصِّفَاتِ وشنائع السِّمَاتِ، وأنَّ طريقتَهُم مخادعةُ الله تعالى، أي: بما أظهره من الإيمانِ وأبطَنوه من الكُفْرانِ، ظَنُّوا أَنَّهُ يروُجُ على الله، ولا يَعْلَمُهُ ولا يُبْديهِ لعباده! والحالُ أَنَّ الله خادِعُهُمْ؛ فمَجَرَّدُ وجودِ هذه الحالِ منهم ومَشْهِمِ عليها، خِداعٌ لأنفُسِهِمْ. وأيُّ خِداعٍ أعْظَمُ ممَّن يسعى سعيًا يعودُ عليه بالهَوَانِ والذُّلِّ والجِرمَانِ؟!"⁽¹⁾.

3/ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من غشنا، فليس منا، والمكر والخداع في النار"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: توعّد النبي ﷺ المخادعين بأشد عقوبة وهي النار، وسبب ذلك لما فيها من أكل الناس بالباطل وظلمهم وهضم حقوقهم، ويدخل في ذلك جميع أنواع الخداع ومنها ما يتعلق بالتضليل في أسواق المال.

وفي سياق تأكيد هذا المعنى يقول ابن رجب رحمته الله في تعليقه على هذا الحديث: "فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتماها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة"⁽³⁾.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية محرّم، ومشمّل على عدة محاذير شرعية مما يجعله صورة معاصرة من صور أكل أموال الناس بالباطل، لما يترتب عليه من فساد اقتصادي، ومحق للبركة، وهضم لحقوق الناس، وتعدّي على أموالهم.

وتأسيساً على ما سبق بيانه في هذا المبحث من صور معاصرة من أكل أموال الناس بالباطل، اتضح مدى ارتباطها بحقيقة المعاني التي تمّ التفصيل فيها سابقاً في جميع سياقاتها اللغوية والقرآنية والفقهية، وأما النماذج من المسائل المعاصرة التطبيقية إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

4. الخاتمة

الحمد لله أن يسر لي إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله جلا وعلا أن ينفع به كاتبه وقارّنه، وأن يكن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وفي هذه الخاتمة سأوضح بإذن الله أهم النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها كالتالي:

- النتائج:

1- أنَّ الأقرب في تعريف المال اصطلاحاً أنه: كل ماله قيمة ويكون مشتملاً على منفعة مباحة لغير ضرورة، فالمنفعة تدخل في مفهوم المال، وحياسة الأصل يُعدُّ حيازةً للمنفعة التابعة لها.

(1) السعدي، تيسير كلام الرحمن، 1/211.

(2) أخرجه ابن حبان وصححه برقم (5559)، والطبراني في الأوسط (169/10) (10234)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (189/4)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ»، 69/3، وقال ابن حجر في فتح الباري (417/4): (إسناده لا بأس به).

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2/264.

- 2- اتفق الفقهاء على أنّ الباطل والفساد في العبادات بمعنى واحد، فالعبادة الباطلة هي التي فقدت ركنًا أو شرطًا أو أكثر، ويترتب عليها عدم براءة الذمة.
- 3- جمهور الفقهاء يُقسِّمون العقود إلى قسمين: عقدٌ صحيح تترتب عليه آثاره، وعقد فاسد أو باطل لا تترتب عليه آثاره، وبناءً عليه فهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في المعاملات.
- 4- فقهاء الحنفية يفرقون بين الباطل والفساد في المعاملات، فالباطل عندهم ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفساد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.
- 5- أنّ معنى أكل أموال الناس بالباطل في السياق القرآني: أن يتم أخذ أموال الناس وأكلها بطريقة غير مشروعة، سواءً من جهة التعدي على أموال الناس بالغصب، أو النهب، أو السرقة، أو الاحتيال ونحوها، أو من جهة تناولها بطريقة مُحَرَّم لذاته كأثمان المحرمات من الخمر، أو الخنزير أو ما لا يجوز تداوله بالبيع والشراء.
- 6- أنّ الفقهاء يستعملون مصطلح "أكل أموال الناس بالباطل" في سياق الاستدلال أو في سياق التعليل.
- 7- أنّ معنى أكل أموال الناس بالباطل عند الفقهاء لا يخرج عن أحد معنيين، وإليهما ترجع كل المعاني الأخرى: المعنى الأول: أخذ الأموال والحقوق من الآخرين وتحصيلها بغير وجه حق. المعنى الثاني: صرف الأموال والممتلكات في وجوه محرمة.
- 8- من المسائل التطبيقية المتعلقة بمحل البحث الزيادة في التمويل العقاري، وتوصلت الدراسة أنها تكون من أكل أموال الناس بالباطل في صورتين: الصورة الأولى: إذا كانت الزيادة لا تدخل في سعر العقار، وإنما يُقصدُ منها تسليمها للمشتري للاستفادة منها في أمورٍ خاصةٍ به. الصورة الثانية: إذا كانت الزيادة مقابل إضافاتٍ منفصلة عن العقار كأثاثٍ وأجهزةٍ كهربائيةٍ وغيرها ولكنه اتفاقٌ بين البائع الأول والمشتري ولم يتم الإفصاح عنها للمصرف أو شركة التمويل، ولم تتم كتابتها في العقد.
- 9- ومن المسائل التطبيقية المتعلقة بالبحث غرامة التأخير في بطاقات الحسم الشهري (الأجل) الائتمانية عند تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد، وتوصلت الدراسة إلى أنها زيادةٌ ربويةٌ تشابه ما كان عليه أهل الجاهلية عندما يزيدون في مبلغ الدين مقابل الأجل ولذلك تعدُّ من صورة من صور أكل الناس بالباطل وتندرج في النهي الوارد عن ذلك.
- 10- ومن المسائل التطبيقية أيضاً التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية، وتوصلت الدراسة إلى تحريمه لكونه يشتملُ على عدة محاذيرٍ شرعية من أبرزها: النجش، والخديعة، مما يجعله صورة معاصرة من صور أكل أموال الناس بالباطل، لما يترتب عليه من فسادٍ اقتصادي، ومحقٍ للبركة، وهضمٍ لحقوق الناس، وتعدّي على أموالهم.

- التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بأهمية كتابة المزيد من الأبحاث التي تربط الآيات القرآنية خصوصاً والأدلة الشرعية عموماً بالواقع المعاصر.
- 2- كذلك يوصي الباحث المؤسسات الأكاديمية والعلمية بعقد ملتقيات علمية تُثري فقه المعاملات من خلال دراسة المستجدات المعاصرة وتأصيلها علمياً.
- 3- ومن التوصيات في هذا السياق أنه ينبغي على المتخصصين وطلاب العلم الشرعي تحذير الناس من أكل أموال الناس بالباطل من خلال خطب الجمعة، والمساجد، والقنوات الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعي وجميع الطرق الممكنة، لما في ذلك من التواصل بالحق الذي أمرنا الله به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

5. قائمة المراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية
- ابن بطل، أبو الحسن عي بن خلف، (1423هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة، الرشد الرياض، السعودية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1408هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (1414هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1424هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط2، دار السلام
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1428هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1421هـ) التمهيد تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1400هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (1388هـ)، مكتبة القاهرة، مصر.
- ابن ماجه، محمد ابن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح، (1424هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، (1404هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، (1424هـ)، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ط2، دار القلم، بيروت، لبنان.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- الأزدي، محمد بن الحسن، (1419هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط2، دار العلم، للملايين، بيروت، لبنان.
- أمانة الهيئة الشرعية ببنك البلاد، (1434هـ)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد، ط2، دار الميمان، الرياض، السعودية.
- الباجي، سليمان بن خلف، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- البكري، أبو بكر بن محمد، (1418هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- اليهودي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م)، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا.

- السحبياني، محمد بن إبراهيم، التلاعب في الأسواق المالية، صوره وآثاره، مجمع الفق الإسلامي الدولي، مكة المكرمة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
- شاشو، إبراهيم، (2011)، بطاقة الانتماء حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 651-672.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- قلعي، محمد بن رواس وآخرون، (1408هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكلوزاني، محفوظ، (2004م)، الهداية على مذهب أحمد، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مجلس هيئة سوق المال، لائحة سلوكيات السوق، الرياض، السعودية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بيروت.
- المعايير الشرعية، (1437هـ)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الهيتي، ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- هيئة سوق المال بالملكة العربية السعودية، دليل المصطلحات الاستثمارية.

6. Bibliography List

- Abu al-Barakat, Majd al-Din Abd al-Salam bin Abdullah, (1404 AH), The Liberator in Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, 2nd edition, Al-Ma'arif Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Abu Dawud, Sulaiman bin al-Ashaath, Sunan Abu Dawud, ed: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asiriya, Beirut, Lebanon.
- Abu Suleiman, Abdul Wahab, (1424 AH), Bank cards and direct withdrawal from the balance, a jurisprudential, legal, economic and analytical study, T2, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon.
- Abu Zahra, Muhammad, Property and Contract Theory, Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
- Al-Azdi, Muhammad ibn al-Hasan, (1419 AH), Jamhura al-Lughra, ed: Ramzi Munir Baalbaki, T2, Dar al-Alam al-Malayin, Beirut, Lebanon.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Kashaf al-Qana'a on Matn al-Iqaa, Dar al-Kutubat al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
- Al-Baji, Sulaiman bin Khalaf, (1332 AH), Al-Muntaqi Sharh Al-Muta'a, 1st edition, Al-Sa'ada Press, Egypt.
- Al-Bakri, Abu Bakr ibn Muhammad, (1418 AH), 'Tanat al-Talibin 'ahl al-Fath al-Mu'min, T1, Dar al-Fakr, Beirut, Lebanon.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, (1422), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, ed: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, T1, Dar Tawq al-Najat. Beirut, Lebanon.
- Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah, (1411 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qader Atta, T1, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
- Al-Hitmi, Ibn Hajar, Ahmed Ibn Muhammad, Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Manhaj, The Great Commercial Library, Egypt.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud, (1406 AH), Bada'iyat al-Sana'iyah fi Arrangement of Shari'ahs, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
- Al-Kharchi, Muhammad bin Abdullah, Commentary on Khalil's Commentary, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, Lebanon.
- Al-Kuludhani, Mahfouz, (2004), Al-Hidaya on the Madhhab of Ahmad, 1st edition, Gharas Foundation for Publishing and
- Al-Mawardi, Abul Hasan Ali ibn Muhammad, (1419 AH), Al-Hawi al-Kabir fi fi fi fi fiqh al-Madhhab al-Shafi'i, T1, Dar al-Kutub al-Alamia, Beirut, Lebanon.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya, Yahya ibn Sharaf, (1392 AH), Al-Manhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj, T2, Dar Al-Harath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.

- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Al-Gamim Sharh Al-Mahdhib (with the complement of Al-Subki and Al-Muti'i), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, (1384 AH), Al-Jami'ah al-ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), ed: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, Egypt.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasir, (1420 AH), Taysir al-Karim al-Rahman fi tafsir al-Kalam al-Manan, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon.
- Al-Suhaybani, Muhammad bin Ibrahim, Manipulation in the financial markets, its images and effects, International Islamic Fiqh Academy, Makkah Al-Mukarramah.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, Jami al-Bayan fi Tafsir al-Quran, ed: Ahmad Muhammad Shakir.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, (1998 AD), Sunan al-Tirmidhi (The Great Mosque), Investigator: Bashar Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar al-Fikr, Damascus, Syria.
- Capital Market Authority Board, Market Behavior Regulation, Riyadh, Saudi Arabia.
- Capital Market Authority of the Kingdom of Saudi Arabia, Investment Terminology Guide.
- Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, (1400 AH) Al-Kafi fi fi fiqh Ahl al-Madinah, ed: Muhammad Ahid Ould Madik Mauritanian, 2nd edition, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah (1421 AH) Al-Tamheed, ed: Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, T1, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, Lebanon.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Relief of Allahfan from the traps of Satan, ed: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'arif Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ai ibn Khalaf, (1423 AH), Commentary on Sahih al-Bukhari, ed: Yasser bin Ibrahim, 2nd edition, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya, (1399 AH), Measures of Language, ed: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, (1379 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Ibn Hoban, Muhammad Ibn Hoban, (1414 AH), Sahih Ibn Hoban, Tarikh Ibn Balban, 2nd edition, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon.

- Ibn Majah, Muhammad Ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, (1414 AH), San al-Arab, T3, Dar al-Sadr, Beirut, Lebanon.
- Ibn Mufleh, Muhammad Ibn Mufleh, (1424 AH), Al-Faroua', with the correction of Al-Faroua', ed: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, T1, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon.
- Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kenz al-Duqaqiq, 2nd edition, The Islamic Book, Cairo, Egypt.
- Ibn Qadama, al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi al-Hanbali, (1388 AH), Cairo Library, Egypt.
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, (1424 AH), Jame'a al-Ulum wa al-Hakam fi Sharh Fifty Hadiths from the Jawaam al-Kalam, 2nd edition, Dar al-Salam
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, (1428 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, (1408 AH), Al-Futawa al-Kubra, T1, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, The correct and concise Musnad al-Sahih abridged by the transmission of the just from the just to the Messenger of Allah (peace be upon him) (Sahih Muslim), Investigator: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Heritage Al-Arabi, Beirut, Beirut, Beirut.
- Qalaji, Muhammad bin Rawas and others, (1408 AH), Dictionary of the Language of Jurists, 2nd edition, Dar Al-Nafas, Amman, Jordan.
- Secretariat of the Shari'ah Board of Al-Balad Bank, (1434 AH), Controls derived from the decisions of the Shari'ah Board of Al-Balad Bank, 2nd edition, Dar Al-Mayman, Riyadh, Saudi Arabia.
- Shari'ah Standards, (1437 AH), Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Manama, Bahrain.
- Shasho, Ibrahim, (2011), Credit card, its truth and legal adaptation, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 3, 651-672.
- Suleiman ibn Ahmed, The Middle Lexicon, Dar al-Haramain, Cairo, Egypt.